

هل صحيح أن من يشق ثوبه في حالة الغضب يخرج من الدين؟

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول انا رجل متزوج وقد حصل ذات مرة سوء تفاهم بيني وبين زوجتي فضررتها ضربا شديدا. ومن شدة غضبها فقد مزقت ثيابه التي كانت عليها. وقد سمعت ان من يشق ثوبه انه يخرج من الدين. ويجب عليه ان يذهب الى شيخ ليقرأ له ايات - [00:00:00](#) من القرآن واحاديث نبوية وهو يردد خلفه. وبذلك يكون قد اعاده الشیخ الى دینه. فهل هذا صحيح؟ وهل على ائم في ضربی لها ضربا شديدا ام لا؟ اولا انت انت اخطأت في تصرفك في ضربها انه لا يجوز للزوج ان يضرب زوجته الا - [00:00:20](#) مبرر شرعي وبالحد الذي اذن فيه الشارع. كما اذا نشرت وامتنعت من طاعته وامتنعت من استمتعاه بها على الوجه الشرعي فان الله جل وعلا يقول واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن الضرب اخر المراحل - [00:00:40](#) وهو ضرب غير مبرح كما ذكر ذلك اهل العلم اما الضرب الشديد او الظرب لغير مبرر فهذا لا يجوز حرام على الزوج ان يعمله مع زوجته. نعم. اما بالنسبة لما فعلته هي من - [00:01:00](#)

بشق ثيابها هذا خطأ منها لان المسلم لا يجوز له ان يشق ثيابه عند الجزع وهذا من افعال الجاهلية والواجب على المسلم الصبر والاحتساب وعدم شق اه ثيابه عندما اه يجزع او يغضب هذا لا يجوز. اما انه يخرج بذلك من الدين كما سألت هذا - [00:01:14](#) غير صحيح لا يخرج بذلك من الدين ولكن هذا امر لا يجوز وحرام عليه ولكنه لا يخرج به من الدين. واما الذهاب الى شيخ ليعمل كذا وكذا هذا خطأ كبير وهذا ليس من دين الاسلام. المذنب اذا حصل منه ذنب فانه يتوب الى الله عز وجل بدون ان يذهب الى شيخ. وانما هذا من فعل - [00:01:34](#)

فصار الذين يذهبون الى رهبانهم وكنائسهم ليخلصوهم من المعصية كما يزعمون. اما المسلم فان الله امره بالتوبة بينه وبين وصدق التوبة والله جل وعلا يقبل التوبة من تاب ولا يحتاج الى ذهاب الى شيخ الله اعلم - [00:01:54](#)